

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، الذي يتضمن موقف اللجنة من التوصيات المدرجة في التقرير الخامس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، الذي أقرته اللجنة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذا التقرير على أعضاء مجلس الأمن وبإصداره كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (انظر المرفق).

(توقيع) سيزار مايورال
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط
بهما من أفراد وكيانات



المرفق

التوصيات الواردة في التقرير الخامس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

موقف اللجنة

١ - أحال رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان التقرير الخامس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، برسالته المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/750)، وطلب أن يصدر التقرير كوثيقة من وثائق مجلس الأمن. وأشار في تلك الرسالة إلى أن اللجنة كانت تنظر في التوصيات الواردة في التقرير بغية تحسين التدابير القائمة وطريقة تنفيذها.

٢ - وتود اللجنة، بعدما فرغت من إجراء دراسة شاملة للتقرير، أن توجه عناية مجلس الأمن إلى موقفها بشأن عدد من التوصيات التي تضمنها التقرير. وتعتقد اللجنة بضرورة عرض الكثير من هذه التوصيات على الدول الأعضاء، لأنها يمكن أن تحسن إلى حد كبير من تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات. كما تود اللجنة أن تؤكد، في الوقت الذي تعتبر فيه التوصيات مصدرا هاما لعملها، على أنها قد توصلت إلى استنتاجاتها الخاصة بشأن طريقة تنفيذ تلك التدابير، وهي في بعض الحالات ليست بالضرورة نفس الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الرصد. وقد بحثت اللجنة بوجه خاص فيما إذا كانت التحسينات المقترحة: (أ) تدخل ضمن نطاق التدابير التي أقرها مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة؛ (ب) تتسم بطابع عملي وتستطيع جميع الدول تنفيذها؛ (ج) لن تؤثر سلبا على الأفراد أو الكيانات غير المستهدفة؛ (د) يندرج تنفيذها ضمن نطاق السلطة الوطنية ولا يستلزم وضع قانون على الصعيد الدولي؛ (هـ) يمكن تنفيذها من خلال عقد شراكة مع هيئات أو منظمات أخرى. وتود اللجنة إطلاع المجلس بصورة خاصة على تلك التوصيات التي ترى ضرورة أن تنفذها الدول على أساس الأولوية.

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لفريق الرصد على تقريره الشامل الذي يتسم بجودة عالية، وتتطلع باهتمام إلى النظر مستقبلا في التقرير السادس الذي قدمه الفريق وفقا للمرفق الأول من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

أولا - القائمة الموحدة

٤ - لا تزال اللجنة تولي الأهمية القصوى لتحسين قائمتها الموحدة بغية زيادة تعزيز إنفاذ الجزاءات وتطبيقها. وبالإضافة إلى تقديم أسماء جديدة إلى قائمتها، فإن اللجنة تكرر تشجيع جميع الدول بقوة على أن تقدم معلومات إضافية تحدد هوية الأفراد والكيانات التي سبق

إدراجها في القائمة، وعلى أن تتعاون، لهذا الغرض، تعاوناً وثيقاً مع كل من اللجنة وفريق الرصد.

٥ - وترحب اللجنة بالتوصية التي تفيد بوضع مبادئ توجيهية عامة للدول بشأن الطريقة الفضلى لإجراء بحث فعال في قائمة اللجنة، فبوسع هذه التوصيات أن تمكن الدول من تعزيز تنفيذها للجزاءات. وتشجع اللجنة بقوة الدول على استخدام هذا التوجيه الذي سينشر قريباً على الموقع الشبكي للجنة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٦ - كما تؤيد اللجنة كليا التوصية التي تشجع الدول على استخدام الأرقام المرجعية الدائمة للبنود المدرجة في القائمة، والتي بدأ العمل بها في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أثناء اتصالاتها مع اللجنة، ويسر اللجنة أن تعلن أن الدول تستخدم كثيرا هذه الأرقام. كما ترى اللجنة فائدة كبيرة في التوصية التي تشجع الدول، كلما اقترحت إضافة اسم على القائمة، على تقديم هذا الاسم بلغته الأصلية مقترنا بصيغته المحولة إلى الأبجدية اللاتينية.

ثانياً - تنفيذ الجزاءات

٧ - لا تزال اللجنة تولي اهتماماً كبيراً لتقديم الدول تقارير عما تبذله من جهود للتنفيذ. غير أنه يوجد في الوقت الراهن ٤٣ دولة لم تقدم هذه التقارير. وبناء على الخبرة المكتسبة في كامل دورة تقديم التقارير عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وعلى الردود الخمسة والخمسين الواردة من الدول التي استخدمت القائمة المرجعية للجنة القرار ١٢٦٧، فإن اللجنة تعترم تقييم فعالية جدوى هذه الوسائل ووسائل أخرى مما سيمكنها من تقييم تنفيذ الجزاءات بوجه عام وتنفيذها في دول متميزة بوجه خاص. وتشجع اللجنة بقوة الدول على تقديم أو استكمال تقاريرها عن التنفيذ، فهذه التقارير تزود اللجنة بمعلومات قيمة عن طريقة تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات القائمة.

٨ - وقد تمثل أحد العوامل التي ربما أسهمت في القلة النسبية لعدد الردود الواردة من الدول المستخدمة للقائمة المرجعية في أن المطلوب من الدول كان مجرد تقديم معلومات عن ٢٣ فرداً وكياناً واحداً. وعليه، فإن اللجنة تؤيد التوصية التي تدعو المجلس/اللجنة، عند المطالبة بالردود المتبقية، إلى المطالبة أيضاً بتحديث المعلومات المتعلقة بجميع الأسماء أو بأي اسم من تلك التي سبق إدراجها في القائمة، والمتعلقة بحالة الأصول التي كانت قد جمدت وبمكان الأفراد والكيانات المدرجة أو بأي تغيير آخر طرأ على وضعهم.

ثالثا - تجميد الأصول

٩ - ترى اللجنة أن التوصيات المقدمة في هذا المجال تكتسي أهمية خاصة لتحسين نظام الجزاءات وتستحق المزيد من الدراسة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما يبذله فريق الرصد من جهود دؤوبة للتعرف على التحديات التي تصادف الدول في هذا المجال والنهج الإبداعي الذي يتبعه لمواجهتها. وتجد اللجنة أن وضع موجز لأفضل الممارسات التي تتعلق مباشرة بتجميد الأصول سيفيد الدول بوجه خاص في تعزيز تنفيذها للتدابير في هذا المجال. وترحب اللجنة بعزم فريق الرصد على الشروع في العمل بشأن أفضل الممارسات بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية ذات الصلة.

١٠ - وتقر اللجنة بأن هناك الكثير من العمل الذي لا بد من أدائه لزيادة فعالية فهم التمويل الإرهابي واستهداف ممالي الإرهاب. وفي هذا الصدد، تود اللجنة مناقشة الدول بأن تستفيد من التعريف الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمتعلق بمفهوم "الارتباط بـ" تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، وأن تقدم أسماء الأفراد/أو الكيانات المدرجة ضمن هذه الفئة من فئات قائمة اللجنة.

١١ - وترى اللجنة أنه من الضروري تطوير التوصية المقدمة إلى المصارف بشأن تطبيق قاعدة "اعرف زبونك" على الزبائن الجدد والحاليين معا بحيث تصبح جزءا من الممارسات الفضلى، عوضا عن إجبار المصارف على القيام بذلك.

رابعا - حظر السفر

١٢ - تعرب اللجنة عن بالغ تقديرها لمساهمة المنظمات الدولية المعنية في تنفيذ الجزاءات، ومن ثم ترحب بالتوصية بعرض قائمة اللجنة على هذه المنظمات بغرض الحصول على مساعدتها لتحسين فعالية الحظر على السفر. وتعمل اللجنة حاليا، بالاتصال مع لجنة مكافحة الإرهاب، على تحديد أكثر المنظمات صلة بهذا الأمر وتحديد سبل التعاون معها. ويتمثل أحد الأمثلة عن مساهمات حققت فائدتها في عمل اللجنة في المساعدة التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٣ - وفيما يتعلق بالتوصية الموجهة إلى الدول بمصادرة الوثائق المفقودة أو المسروقة أو الزوررة والإبلاغ عنها، فإن اللجنة، مع تشديدها على ضرورة التعاون الوثيق فيما بين الدول في هذا الصدد، تنوه أيضا بالحدود العملية والقانونية المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية. وتود اللجنة أن تذكر الدول بالحكم الوارد في الفقرة ٩ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الذي يحث الدول على أن تكفل في أقرب وقت ممكن إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة

وأن تتبادل المعلومات بشأن هذه الوثائق مع الدول الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنترنت. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أيضا أن تشجع الدول على إنشاء برامج وطنية تحت مواطنيها على الإبلاغ عن فقدان أو سرقة وثائق للسفر. كما تؤيد اللجنة تأييدا تاما التوصية بأن تشجع الدول لا على الاكتفاء باستعراض نظمها الخاصة بمراقبة الحدود لتقليل احتمال ارتكاب الأخطاء، إنما أيضا، وحيثما أمكن ذلك، على ضمان أن إدراج القائمة بالكامل في قوائمها للمراقبة الوطنية.

خامسا - حظر الأسلحة

١٤ - كانت اللجنة قد رحبت، أثناء النظر في التقرير الرابع للفريق، باقتراح تزويد الدول بتوضيح لمعنى حظر الأسلحة في سياق نظام الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان لتنفيذه بمزيد من الفعالية. وقد أعد الفريق، بناء على طلب اللجنة، ورقة "تفسير للمصطلحات" عرضها على اللجنة لكي تنظر فيها. وقد وافقت اللجنة على الورقة وهي الآن متاحة لجميع الدول على الموقع الشبكي المخصص للجنة. وتشجع اللجنة بقوة الدول على الاطلاع على هذه الورقة المفيدة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تذكر الدول بأنه نظرا لطبيعة عملية حظر الأسلحة، فإنه من شبه المؤكد أن يتطلب تنفيذها تشريعات و/أو تدابير إدارية محددة.

١٥ - وتوافق اللجنة، من حيث المبدأ، على التوصيات الرامية إلى تحسين جدوى حظر الأسلحة باستهداف أولئك الذين يدعمون الأنشطة الإرهابية، وذلك شريطة أن تحدد الدول هوية هؤلاء الأفراد على أساس "الارتباط بـ" تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان. وقد بلغت اللجنة بثلاث حالات محتملة هي: (أ) أولئك الذين يتصرفون انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة؛ (ب) وأولئك الذين ينفذون عمليات التفجير والقتل وغيرها من الأعمال الإجرامية بوصفهم أعضاء في كيان مدرج في القائمة أو أشخاصا يتصرفون باسمه؛ (ج) وأولئك الذين يوفرون التدريب العسكري ويقدمون المساعدة التقنية وأشكال أخرى من المساعدة المشمولة بحظر الأسلحة.

١٦ - وتؤيد اللجنة تأييدا تاما التوصية بأن تكفل الدول عدم انتهاك رعاياها لحظر الأسلحة المفروض، وأن تكفل، إن فعلوا ذلك، حيازتها لما يلزم من تشريعات لاتخاذ إجراء بحقهم.

١٧ - وفيما يتعلق بالتوصية التي تفيد بضرورة تشجيع الدول على وضع قوانين السلامة المتعلقة بتصنيع وتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها أنظمة الدفاع الجوي

المحمولة، تلاحظ اللجنة أن هذه القوانين قد وضعت بالفعل في بلدان كثيرة. وتعرب اللجنة عن اهتمامها بمواصلة دراسة هذه التوصية متى تلقت ورقة من فريق الرصد تتناول هذه المسألة المحددة للغاية.

سادسا - خاتمة

١٨ - زود فريق الرصد اللجنة، أثناء فترة ولايته ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفي العديد من تقاريره الشاملة، بعدد كبير من الملاحظات النيرة وبالتوصيات المفيدة الهادفة إلى زيادة تحسين تدابير الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل فريق الرصد تقديم أشكال الدعم المتخصص والمساعدة الفنية الرفيعة إلى اللجنة فيما تضطلع به من أعمال ومهام للرصد. وتحت اللجنة بقوة جميع الدول على الاطلاع على تقارير الفريق، لأنها تتضمن مجموعة من الأفكار والمعلومات المفيدة والابتكارية المتصلة بتنفيذ الجزاءات. واللجنة، بناء على توافق في الرأي، في موقف يسمح لها بتبني التوصيات التي قدمها إليها فريق الرصد. وسيحتاج بعض التوصيات التي عرضت على اللجنة إلى دراسة متعمقة أو إلى زيادة تطوير مفاهيمها للتركيز على الجوانب العملية لتنفيذها. ومع أن بعض التوصيات الأخرى منطقية في أهدافها المنشودة، فقد يتبين تعذر تنفيذها بسبب عدد من القيود القانونية والقيود الأخرى.

١٩ - والتقرير هذا هو ثالث تقرير تقدمه اللجنة إلى مجلس الأمن بشأن التوصيات الواردة في تقارير فريقها للرصد. كما تود اللجنة أن تشجع الدول على اغتنام الفرصة المتاحة لها في الفقرة ١٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) واطلاع اللجنة على تجاربها في تنفيذ التدابير الإلزامية أو أي تدابير أخرى متخذة على الصعيد الوطني، ولا سيما تلك المماثلة للتوصيات التي قدمها فريق الرصد في تقاريره.